ورد اصحابنا عليهم بما قدمناه من ان المطلوب عليهم في الحلق خلاف المسح فانه غير منوط بالشعر
ويتبع على القليل ومن ثم اتفق الاصحاب على تضعيف هذا التخريج وتزييفه واما قوله هذا الكلام لا
ينفعه اذ للخصم ان يقول الى اخره ان قول الخصم ذلك هو الذي لا ينفعه لانه وان سلم انه لا يقال لحلق
الربع وحلق ثلاث شعرات ذلك فلا يضر لان حلق الراس المراد به القشرة غير مراد لاستحالته بدون
المضمر الذي ذكرناه ويلزم من ذكره بطلان ارادة الكل الذي زعمه هذا الخصم وبطلان قوله والحوالة
استعمال الحلق الراس في حلق الربع الى اخره اذ لا مجاز في ذلك بل اسناده الى الشعر حقيقة وكذا الى ثلاث
شعرات منه او الاكثر وانما الذي يسال عنه ذلك سبب التحديد بالثلاث وبالربع فاما الثلاث
فقد وجهناه فيما مر لانها اقل الجمع وما في معناه هي المتيقنة وما عداها مشكوك فيه والاصل عدم الايجاب
الا بدليل واما الربع فلم يبد المستشكل عن الاقتصار عليه معنى يعتد به كما ياتي وقوله الاخرى الى اخره
مجرد دعوى بلا مستند اليه بل كلامهم صريح في بطلانها ومن ذا الذي صرح باللازم بين كون التابع
بدل بعض وكونه مجازا للمصرح به كلام المستشكل هذا اما لا قايل به فعلى من ادعاه بيانه ولا نظفر به
ولا بما يبطله تمثيلهم لبدل البعض باكلت الرغيف ثلثه فهل هذا الثاني مجاز بل هو الحقيقة ومن
ثم لو عكس لما استقام كلامه وان لم ينفعه هنا وذلك لان المقصود الاصلي في البدل هو
الثاني وتامل ما في قولنا الاصلي من الجواب عن الايراد الطويل المقرر في بعض كتب الفن في المثال السابق
المقصود بالحكم اصالة الاسناد الى الثلث فهو الى الرغيف مجاز باعتبار ان المراد بعضه كما
بينه ذكر البدل فمع هذا الذي هو اظهر من ان يخفى على فاضل كيف يتوهم ان الثاني والثالث في
بدل البعض مجاز وان الاول حقيقة ثم رايت الرضي صرح بذلك فقال والفايدة في بدل البعض
والاشتمال البيان بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام لما فيه من التاثير في النفس وذلك ان المتكلم
ثم يجيء بالثاني بعد التجوز والمسامحة في الاول تقول اكلت الرغيف ثلثه فتقصد بالرغيف
ثلث الرغيف ثم تبين ذلك بقولك ثلثه انتهى المقصود منه وبه يعلم صحة ما قلناه دون غيره
واما قوله وايضا صحة قولنا حلق راسه وربعه وثلاث شعرات منه يدل على انه ليس من
قبيل الاضمار الى اخره فغير صحيح ايضا لانه بناه على علته التي ذكرها بقوله اذ لو كان كذلك لكان التقدير
الى اخره وهذا اللازم ممنوع لان معنى قولنا يقال حلق راسه وربعه وثلاث شعرات منه اي ان هذا
الاطلاق شايع في المواضع الثلاث وان كان اثنان منها محتاجان الى الاضمار بخلاف الثالث
ايضا فافسد بقوله وشعر ثلاث شعرات منه وما ذكر ان الاضمار لا يحتاج اليه الا اذا علق

بالبشرة

بالبشرة التي هي الراس او ببعض البشرة واما اذا علق بالشعر فلا يحتاج الى اضمار كما صرحنا به فيما سبق
فكيف مع ذلك يسوغ لفاضل ان يزعم ان صحة قولنا يقال حلق وثلاث شعرات منه يستلزم ان التقدير حلق
شعر ثلاث شعرات منه هذا انه يرد عظيم واما قوله عقب ما حكيناه عن المجموع ليس هذا ما ينبغي بل الامر
بالعكس الى اخره فغير صحيح ايضا ولئن سلم له ان معنى قول القايل لا يسمى حلقا اي حلق الراس لما
اطبقوا عليه من ان المراد لا يدفع الايراد اي لخفا الاول وظهور الثاني على انا وان سلمنا ان هذا
مراده فهو غير صحيح ايضا لان قولهم لا يسمى حلقا بدون اكثره مندفع لانهم ارادوا نفي التسمية
حقيقة فهذا لا يسمى حلق الراس بدون اكثره ولا بدون اقله فقولهم بدون اكثره غير صحيح لانه
انه سماه بدون اقله وليس كذلك وان ارادوا نفي التسمية مجازا فبطلانه ظاهر فاتضح ان هذا
التاويل لا يدفع كلام النووي وان هذا المستشكل لو سكت عنه لكان اولى به واما قوله
يابى عنه كتب المالكية الى اخره فجوابه ان المعبر بقوله اجمعنا على انه لا استيعاب النووي
في شرح المهذب وهو الثقة العدل الامين فيما ينقله باجماع اهل مذهبه وغيرهم فان صح
ما ذكر عن مالك واحد نفسهما تعين تاويل قوله اجمعنا وما بعده على ان المراد به اجماع الاكثر او اجماع
الاكثر من العلما واجماع الاكثر قد يكون قرينة وقد يحتج به على الخصم في كثير من المواضع لما قالوه من
ان الخطا الى القليل اقرب منه الى الكثير واوضح من كتب المالكية وغيرهم ان القول عندهم بوجوب
التعميم لم يستند الى الاستدلال عليه بالاية وانما استندوا في ذلك الى فعله صلى الله عليه وسلم
المؤيد بالحديث الصحيح لتاخذوا عني مناسككم واما الاية فلا دلالة فيها على وجوب التعميم
الا ان نظر الما ابداه بعض مشايخنا انه مفرد مضاف فيعم لكن مر الجواب عنه واما قوله عدم احتياج
تبيين القرينة الى اخره فليس في محله وبي عدم دلالتها على ارادة الكل او الربع وظهورها في ارادة
ثلاث شعرات لما مر من انه اسم جنس جمعي واقله ثلاث هي المتيقنة وما زاد عليها مشكوك
فيه فلم يوجد فان قرينة يطلب بيانها مع ذكرنا هذا هنا مختصرا وفيما مر مبسوطا وقوله مما لا يحصل
له الخ يقال عليه هو كذلك باعتبار عدم فهمك له واحاطتك به ومما اشير اليه لا بعاية ما في الاية
ان فيهم محلقين ومقصرين فاي دليل في الاية من حيث لفظها مع قطع النظر عن الامور الخارجة
على ان من اراد الحلق الافضل يجوز له الانتقال عنه بعد ارادته له وعدمه الى التقصير واذا لم يكن الى
في الاية دلالة على ذلك تعين ان جواز التقصير لا يدل على عدم وجوب الاستيعاب بالحلق لمن
اراده لانه يحتاج في الفاضل الا الاحتياط في المفضول ولان الحلق يشبه العزيمة والتقصير يشبه الرخصة